رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

قانون

الخدمة المدنية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء ،

صدق القانون الاتى

الفصل الاول

الاحكام العامة والتعاريف

المادة الاولى ـ ١ ـ تسرى احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين فى دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الاوقاف العامة وعلى موظفى الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ماينص عليه فى القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى والبنود الاضافية الخاصة بالسلك الخارجي الملحقة بهذا القانون .

٢ ـ تشمل هيئة الوزراء احكام المواد ٥١ (١ـأ) و٥٢(٢) ، (٣) و ٥٧ و٥٨ فقط وتشمل المستخدمين بمقاولات خاصة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك .

المادة الثانية ـ يقصد فى هذا القانون بتعبير :ـ

الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة فى الملاك الخاص بالموظفين .

المستخدم ـ كل شخص تستخدمه الحكومة فى خدمة داخلة فى الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين .

الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية اومن قبل وزير المالية .

الوزير ـ رئيس الوزراء فيما يختص بموظفى ومستخدمى ديوان مجلس الوزراء والدوائر

التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان مجلس السيادة ومراقب الحسابات العام ورئيس مجلس الخدمة العامة ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير المعارف بالنسبة لجامعة بغداد في الامور التي تستلزم اصدار مرسوم جمهوري .

رئيس الدائرة – وكيل الوزارة والمدير العام والمتصرف واي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .

الرئيس المباشر – هو رئيس الشعبة او رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة .

الرئيس الاعلى – هو الوزير او رئيس الدائرة او من يخوله .

الفصل الثاني

الدرجات والرواتب

المادة الثالثة – ١ – تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه الآتي :–

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة
الاولى	١٣٠ – ١٥٠	٥/– دنانير
الثانية	١٠٠ – ١٢٠	٣/– دنانير
الثالثة	٧٠ – ٩٠	٣/– دنانير
الرابعة	٥٠ – ٦٥	٢/– ديناران
الخامسة	٣٦ – ٤٥	١/– دينار واحد
السادسة	٢٨ – ٣٤	١/– دينار واحد
السابعة	١٨ – ٢٥	١/– دينار واحد
الثامنة	١٥ – ١٧	١/– دينار واحد
التاسعة	١٢ – ١٤	١/– دينار واحد

٢ ـ يعدل راتب الموظف الذى يقع راتبه فى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة من درجات الخدمة المدنية ممن عين بعد ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى نفاذ هذا القانون الى راتب الحد الادنى للشهادة المدرسية التى عين بموجبها وتضاف الى راتبه العلاوات السنوية السابقة التى نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .

٣ ـ يضاف دينار واحد الى راتب الموظف الذى حول راتبه فى ١٩٥٦/٦/١ الى ـ/١١ دينارا او ـ/١٧ دينارا او ـ/٢٠ دينارا او ـ/٢٧ دينارا او ـ/٣٥ دينارا ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون او الذي رفع الى راتب ـ/١٧ دينارا او ـ/٢٧ دينارا او ـ/٣٥ دينارا خلال المدة المذكورة ويضاف ديناران الى الموظف الذي حول راتبه الى ـ/١٣ دينارا فى ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك اضافة للعلاوات السنوية التي نالها بعد ترفيعه او تحويل راتبه ولا تحتسب هذه الاضافات لغرض الترفيع .

٤ ـ يضاف للموظف الذي اصبح راتبه فى ١٩٥٦/٦/١ ـ/١٢ دينارا او ـ/٢٠ دينارا او ـ/٢٥ دينارا قدم مدته سنتان لغرض الترفيع فقط .

٥ ـ مع مراعاة الفقرات السابقة يحتفظ الموظف براتبه الحالي واذا اصبح راتبه بموجب مقياس الدرجات الجديدة اكثر من الحد الاعلى للدرجة فيعتبر راتبه شخصيا .

المادة الرابعة ـ تمنح مخصصات غلاء المعيشة للموظفين وفق الجدول ادناه الذي يحل محل الجدول رقم (١) الملحق بمرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ .

الجدول رقم (١)

مخصصات غلاء المعيشة للموظفين

الراتب	للاعزب او الارمل	للمتزوج وليس له ولد او له ولد واحد وللارمل الذي له ولد او ولدان	للمتزوج وله اكثر من ولد وللارمل الذي له اكثر من ولدين
٨	٨	٨/٥٠٠	١٠/٠٠٠
١٢-١١	١٠	١١/٠٠٠	١٢/٠٠٠
١٦-١٣	١١	١٢/٠٠٠	١٣/٠٠٠
١٩-١٧	١٢	١٣/٠٠٠	١٥/٠٠٠
٢٤-٢٠	١٢	١٣/٠٠٠	١٥/٠٠٠
٢٦-٢٥	١٣	١٤/٠٠٠	١٦/٠٠٠
٣٤-٢٧	١٣	١٥/٠٠٠	١٦/٠٠٠
٤٤-٣٥	١٣/٥٠٠	١٥/٥٠٠	١٧/٠٠٠
٥٤-٤٥	١٤	١٥/٥٠٠	١٧/٥٠٠
٦٣-٥٥	١٥	١٦/٠٠٠	١٨/٠٠٠
٧٤-٦٤	١٤	١٦/٠٠٠	١٨/٠٠٠
٨٤-٧٥	١٤	١٦/٠٠٠	١٨/٠٠٠
٩١-٨٥	١٤	١٦/٠٠٠	١٨/٠٠٠
٩٩-٩٢	١٤	١٦/٠٠٠	١٨/٠٠٠
١٠٠-١٠٤	١٦	١٨/٠٠٠	٢٠/٠٠٠
١١٩-١٠٥	١٦	١٨/٠٠٠	٢٠/٠٠٠
١٢٠-١٢٤	١٨	٢٠/٠٠٠	٢٥/٠٠٠
اكثر من ذلك	٢٢	٢٢/٠٠٠	٢٥/٠٠٠

المادة الخامسة ـ تتضمن المقاييس الواردة فى المادة الثالثة علاوة من الحد الادنى الى الحد الاقصى المبين فى كل درجة وذلك بمنحها الموظف عند اكماله سنة براتب يقل عن الحد الاعلى للمقياس . ولا يجوز منح هذه العلاوة للموظفين من الدرجة التاسعة حتى الدرجة الثالثة عدا من

يشغل وظيفة مدير عام الا بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ويصدر وزير المالية تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات .

المادة السادسة ـ تخصص الرواتب التالية للوظائف المبينة ادناه : ـ

رئيس مجلس الخدمة العامة ـ/٢٢٠ دينارا شهريا

عضو مجلس الخدمة العامة ـ/٢٠٠ دينار شهريا

الفصـــل الثالث

شروط التوظيف والاستخدام

المادة السابعة ـ لا يعين لاول مـــرة فى الوظائف الحكومية الا من كان : ـ

١ ـ عراقيا او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقـــل عن خمس سنوات .

٢ ـ اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة .

٣ ـ ناجحا فى الفحص الطبي وسالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التـى تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص .

٤ ـ حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .

٥ ـ حائزا على شهادة دراسية معترف بها .

المادة الثامنة ـ تراعى فى التوظيف الشروط التالية : ـ

١ ـ وجود وظيفة شاغرة فى الملاك .

٢ ـ ان يكون التعيين او اعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين او يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

أ ـ الوظائف الخاصة

ب ـ عميد

ج ـ مدير عام

د ـ مفتش عام

هـ ـ وزير مفوض

و ـ متصرف

ز ـ مدون قانوني

٣ ـ لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة الا فى الدرجة المبينة فى المادة التاسعة على ان تراعى الاحكام الواردة فى المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة التاسعة ـ يعين الموظفون لاول مرة فى الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة .

ا ـ ١ ـ خريجو الدراسة الابتدائية فى الحد الادنى للوظائف التي يبدأ راتبها بالدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية بموجب الجداول الملحقة بقانون الملاك ولا يجوز تقليم ونقل من عين منهم منذ ١٩٥٨/١٠/١٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف المحددة لهم الابعدحصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها .

ب ـ خريجو المدارس المتوسطة اوالمدارس الاخرى التي بمستواها فى الحد الادنى من الدرجة الثامنة .

ج ـ خريجو المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها فى الحد الادنى من الدرجة السابعة .

د ـ اولا ـ حملة الشهادات الاولية للجامعات والكليات او ما يعادلها فى الحد الادنى للدرجة السادسة .

ثانيا ـ حملة شهادة استاذ فى العلوم او الفنون (ام . اي وما يعادلها) والصيدلة والبيطرة وطب الاسنان او ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية بالحد الادنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب

حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحد الادنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعا .

ثالثا - حملة شهادة كلية الطب العراقية او اية شهادة جامعية اخرى دراستها ست سنوات او اكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات براتب ٤١/- دينارا شهريا .

رابعا - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية للجامعات في الحد الادنى للدرجة الرابعة .

٢ - يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية او ما يماثلها التي دراستها اكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم باضافة دينارين عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .

المادة العاشرة -١- يجوز تعيين خريج المدارس العالية والمهنية ومن اجتاز الدورات الوارد ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في الخدمة او خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب أعلى من الراتب المسموح به عند التعيين لاول مرة على ان لا تقل مدة اشتغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع بموافقة مجلس الوزراء او مجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحيته اذا ساعد الملاك على ذلك على ان تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترفيع لاغراض العلاوات والترفيع وتعدل على هذا الاساس رواتب من غبن بسبب تعديل سلم الدرجات او مدد الترفيع من جراء تعديلات قوانين الخدمة السابقة لتنفيذ هذا القانون وعلى ان لا تحسب مدد التاخير في الترفيع لهذا الغرض .

٢ ـ تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الاولية واستقال ثم حصل على شهادة اعلى استمرارا للخدمة لاغراض العلاوات والترفيع عند اعادة تعيينه على ان لا تزيد عن المدة الاصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط ان تكون بموضوع يتصل بالشهادة الاولية وتعدل على هذا الاساس رواتب من عين او اعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون اذا ساعد الملاك على ذلك .

٣ ـ تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي حصوله على الشهادة المدرسية ممارسة لاغراض هذه المادة .

المادة الحادية عشرة ـ لمجلس الوزراء ولمجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحيته ان يقرر ترفيع الموظف عند وجود الشاغر او منحه قدما للترفيع او تعديل راتبه مع عدم اعتبار ذلك التعديل ترفيعا في الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا كان قد نال راتبا يقل عن الراتب الذي يستحقه بموجب شهادته وممارسته المهنة .

٢ ـ اذا كان قد حصل اثناء خدمته على شهادة دراسية تخوله الحصول على راتب اعلى من راتبه .

ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالها .

المادة الثانية عشرة ـ١ـ تقرر بنظام الوظائف التي يجوز تعيين المستخدمين لها وشروط تعيينهم وترفيعهم .

٢ ـ لا يجوز بعد تنفيذ هذا القانون تعيين مستخدم بوظيفة وردت في الجداول الملحقة بقانون الملاك عدا المتقاعدين والفنيين .

المادة الثالثة عشرة ـ يجوز ان يعين المستخدم الذي لوظيفته عنوان في الجداول الملحقة بقانون الملاك موظفا براتبه عند تنفيذ هذا القانون اذا توفر الشاغر على ان لا يزيد هذا الراتب عما يستحقه بعد احتساب مدة استخدامه التالية لشهادته ممارسة على الوجه الآتي :ـ

١ ـ المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة المتوسطة (بما فيها المهنية) فما فوق او ما يعادلها دون اجراءات اخرى .

٢ ـ المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة الابتدائية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (١ ـ أ) من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ يكون الموظف عند اول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت كفاءته والا فتمدد مدة تجربته ستة اشهر أخرى .

٢ ـ يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائرته انه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .

٤ ـ تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها .

٥ ـ للموظف الذي يستغنى عنه بموجب هذه المادة ان يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

المادة الخامسة عشرة ـ يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا اذا جاز ذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل واذا لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق او خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعتبر امر تعيينه ملغيا .

واذا لم يباشر وظيفته في حالة وجود العذر المشروع خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق او خلال شهرين اذا كان خارجه فيعتبر امر تعيينه ملغيا ايضا .

٢ - يستحق الموظف الملغاة وظيفته او المستغنى عنه او المعزول او المفصول بدون ان تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر الا اذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الامر الى الموظف او محل اقامته الدائم تبليغا لغرض هذه المادة .

المادة السابعة عشرة - يجوز تعيين الضابط في الجيش او المتقاعد من الضباط في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه وفق نظام تعادل الشهادات العسكرية واحتساب جميع المدة التي قضاها في الخدمة عسكرية كانت أم مدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق المادة العاشرة من هذا القانون على ان لا يقل راتبه عن أعلى راتب كان يتناوله وهو في الخدمة .

الفصل الرابع

ترفيع الموظف

المادة الثامنة عشرة - يجري اختيار الموظفين للترفيع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك .

المادة التاسعة عشرة - ١ - يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :-

أ - وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .

ب - ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .

ج - اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة واربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجات السادسة والثامنة وسنتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية .

٢ ـ تحسب المدة التي قضاها الموظف فى صنفه او درجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجة اعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة اذا اصبح راتبه شخصيا بموجب هذا القانون او اذا وقع راتبه فى النصف الثاني لصنفه او درجته فى ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة .

٣ ـ من عين استنادا الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الادنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدما بنصف مدتها لغرض الترفيع .

٤ ـ كل موظف مثبت اشترك فى دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة واكملها بنجاح يعطى قدما لمدة ستة اشهر لغرض الترفيع واذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدما لمدة سنة لغرض الترفيع .

المادة العشرون ـ ١ ـ يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها ويجب اصدار امر بتثبيته فى درجته بعد انتهائها اذا تاكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والا فتمدد تجربته لمدة اقصاها ستة اشهر اخرى .

٢ ـ يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وله ان يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالامر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشان قطعيا .

المادة الحادية والعشرون ـ اذا اعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها فى الدرجة الادنى لغرض الترفيع .

المادة الثانية والعشرون ـ لا يجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة اعلى من الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع او توفرت فيه المؤهلات الواردة فى

المادتين (٩و١٠) من هذا القانون فيجوز اعادة تعيينه فى الدرجة المناسبة لمؤهلاته .

المادة الثالثة والعشرون ـ تؤلف بأمر من الوزير فى كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه وبعد صدور القرار بترشيحه يبلغ الموظفون الاخرون المستحقون للترفيع بعدم ترشيحهم للترفيع ولهم الاعتراض لدى مجلس الخدمة العامة خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ .

الفصل الخامس

مجلس الخدمة العامة

المادة الرابعة والعشرون ـ ١ ـ يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس واربعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح وزير المالية ويجوز تجديدها ثلاث سنوات اخرى .

٢ ـ يتفرغ رئيس واعضاء مجلس الخدمة العامة الى واجبات مناصبهم وليس لهم ممارسة اي عمل اخر ولو فى غير اوقات الدوام الرسمي .

٣ ـ يقوم مجلس الخدمة العامة بالامور التالية عدا ما استثنى منها فى هذا القانون .

أ ـ التعيين واعادة التعيين فى الخدمة المدنية .

ب ـ المصادقة على كافة الاقتراحات الخاصة بالترفيع .

المادة الخامسة والعشرون ـ ١ ـ يجب ان يكون رئيس واعضاء مجلس الخدمة ممن لهم خدمة ممتازة ومن كبار الحكام او الاساتذة والعمداء والاطباء الاخصائيين والمهندسين ذوي الاختصاص او الموظفين الذين يحملون شهادة عالية . ويشترط فى هؤلاء ان تكون لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات ولا تقل درجتهم عن الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية او ممن يستحقون هذه الدرجة من غير الموظفين من ذوي الكفاءة والخدمات الممتازة .

٢ ـ لمجلس الوزراء ان يفصل رئيس او اعضاء المجلس اذا ثبتت ادانتهم من محكمة ذات اختصاص .

المادة السادسة والعشرون ـ يكون المجلس مسؤولا تجاه مجلس الوزراء ويقدم اليه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريرا سنويا عن اعماله يتضمن التوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة المدنية .

المادة السابعة والعشرون ـ اذا غاب رئيس المجلس او احد اعضائه مدة طويلة فلمجلس الوزراء ان يعين احد الاعضاء لاشغال وظيفة الرئيس موقتا بناء على اقتراح وزير المالية على ان يزاد راتبه الى راتب الرئيس عن مدة اشغاله الرئاسة ويجوز لمجلس الوزراء تعيين شخص آخر تتوفر فيه المؤهلات المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون ليحل محل العضو الغائب او العضو الذي يشغل الرئاسة عند غياب الرئيس على ان يتقاضى الفرق بين راتبه الاصلي وراتب العضوية التي يشغلها ويجب ان لا يدوم هذا الغياب اكثر من ستة اشهر والا فيعتبر الغائب مستقيلا .

المادة الثامنة والعشرون ـ للمجلس ان يعين سكرتيرا يعاونه في اداء واجباته مع العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ضمن الملاك الذي يصادق عليه وزير المالية .

المادة التاسعة والعشرون ـ تكون واجبات المجلس بالنسبة للتعيين واعادة التعيين كما يلي :ـ

١ ـ اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم او اعادة تعيينهم بالمقابلة او بالامتحان التحريري او بهما معا للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها او يحمل شهادة عالية الا اذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها اكثر من عدد تلك الوظائف .

٢ ـ اصدار شهادة بالاهلية عن كل شخص قبل تعيينه او اعادة تعيينه بالوظيفة وعند نقله الى الوظائف التعليمية والطبية والهندسية على ان تتضمن هذه الشهادة الدرجة وعنوان الوظيفة التي يعين فيها والراتب اما النقل من وظيفة الى اخرى من غير الوظائف التي ذكرت فيكون بقرار من الوزير المختص .

٣ ـ تعين بنظام الامور التالية :ـ

أ ـ الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة والمؤهلات الضرورية لمختلف الوظائف .

ب ـ تدابير تنظيم الامتحانات التي من شأنهـا ان تفسح المجال امام الراغبين للدخـول في الخدمة المدنية في كافة انحاء العراق بفرص متساوية .

ج ـ ضمان اجراءات الامتحانات بصورة سرية .

د ـ تأمين تعاون مجلس الخدمة العـامة مع الوزارات والادارات المحلية لتنفيذ ما ورد في الفقرات المتقدمة .

٤ ـ للادارة المحلية ان تعين كتابا في الدرجتين الثامنة والتاسعة بعد نجاحهم في الامتحان الذي تجريه لجنة دائمية يؤلفها مجلس اللواء العام الا انه لا يجوز نقل امثال هؤلاء الموظفين الى وظائف اخرى في الخدمة المدنية خارج الادارة الا اذا اجتازوا الامتحان لدى مجلس الخدمة العامة .

المادة الثلاثون ـ تكون واجبات مجلس الخدمة العامة بالنسبة للترفيع والاعتراضات لجميع الموظفين كما يلي وذلك فيما عدا الترفيع الى الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من هذا القانون اذ تنحصر صلاحية ذلك بمجلس الوزراء .

١ ـ اصدار التعليمات لكل وزارة بان تعد تقريرا سريا عن كل موظف عدا من استثني منهم عند التعيين وفق الفقرة (٢) من المادة الثامنة على ان تحفظ نسخة او اكثر منه في الوزارة المختصة وترسل نسخة الى مجلس الخدمة العامة .

٢ ـ اصدار التعليمات الى الوزارات عن كيفية ترفيع الموظفين عند شغور وظيفة فيها بان تقدم الوزارة المختصة توصية بالترفيع الى المجلس بعد تدقيق ادعاءات المرشحين اللائقين للنظر في امرهم وللمجلس ان يصادق على الترفيع المقترح او ترجيح من يراه اهلا للترفيع من بين المرشحين وله ان يطلب اية معلومات اخرى ضرورية للنظر في الاقتراح وله ان يقابل المرشح الموصى به او غيره من الموظفين حسبما يراه ضروريا .

٣ ـ للمجلس النظر في الاعتراض الذي يقدمه الموظف الذي لحقه غبن من جراء عدم ترشيحه للترفيع او تثبيته في التعيين او الترفيع او اعادته الى راتبه السابق ويكون قراره نهائيا وللمجلس اصدار التعليمات فيما يتعلق بهذه الامور .

المادة الحادية والثلاثون ـ للمجلس ان يستعين بذوى الخبرة من الموظفين او غيرهم لتقديم المساعدة فى لجنة الاختبار او فى لجان اخرى على ان يتفق مع وزارة المالية على منحهم اجورا مناسبة ويجب ان تمثل الوزارة او الدائرة المختصة فى لجان الاختيار للوظائف المهنية او الفنية .

المادة الثانية والثلاثون ـ يوزع المجلس من تقرر تعيينهم على الوزارات والدوائر المختلفة التي توجد لديها وظائف شاغرة .

الفصل السادس

مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة الثالثة والثلاثون ـ ١ ـ يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين والمستخدمين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب اضافته من الوظائف وفى التحري عن الوظائف الزائدة .

٢ ـ على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين فى اية وزارة الى دوائر اخرى او الغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك .

المادة الرابعةوالثلاثون ـ تؤسس فى الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتقرر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الالتحاق بها وحقوق المتخرجين منها .

الفصل السابع

الاستقالة والنقل والاعارة

المادة الخامسة والثلاثون ـ١ـ للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص .

٢ ـ على المرجع ان يبت فى الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفكا بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك .

٣ ـ اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله .

المادة السادسة والثلاثون ـ لاينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لاتقل عن ثلاث سنوات اذا كان من الاماكن الاعتيادية ومدة لاتقل عن سنة ونصف فى

الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية . ويجب ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة تذكر في امر النقل اما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد بتقارير الهيئات الطبية الرسمية.

المادة السابعة والثلاثون ـ١ـ على الموظف المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لاتتجاوز خمسة ايام (عدا ايام السفر المعتادة) الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك واذا تاخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا .

٢ ـ على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق او يبد معذرة مشروعة فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة وان لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعد مستقيلا .

٣ ـ يجري اخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار .

٤ ـ تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف المنتدب من وظيفته .

٥ ـ تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية .

المادة الثامنة والثلاثون ـ١ـ يجوز اعارة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات .

٢ ـ تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة الا اذا وجدت في وزارة اخرى وظيفة معادلة لوظيفته يمكن تعيينه فيها .

٣ ـ اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته او انتهاء مدة الاعارة .

٤ ـ الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تاثير لها على درجته .

٥ ـ تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة .

المادة التاسعة والثلاثون ـ١ـ يعتبر الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازا براتب او بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التالية :

أ ـ اذا التحق بخدمة العلم وادى البدل النقدي .

ب ـ اذا اشترك بالتمارين العسكرية السنوية .

ج ـ اذا التحق بخدمة الاحتياط .

٢ ـ يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وبدون راتب وله تناول رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا التحق بخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدي .

ب ـ اذا عاد الى الخدمة في الجيش في حالة اعلان النفير العام او الخاص .

٣ ـ يعتبر الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط معارا خلال مدة التحاقه بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وتطبق بحقه احكام قانون خدمة الاحتياط .

المادة الاربعون ـ على الموظف الذي يطلب الاحالة على التقاعد ان يقدم الى المرجع المختص طلبا تحريريا يبين فيه الاسباب القانونية التي استند اليها في طلب الاحالة واذا كانت الاسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما .

المادة الحادية والاربعون ـ اذا الغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الالغاء في الدائرة المنتسب اليها وظيفة شاغرة تماثل اعمالها اعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولا اليها براتبه الحالي . واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة ادنى من درجته فيخير في قبولها او عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة .

المادة الثانية والاربعون ـ لا يجوز نقل الموظف من مسلك تختلف شروط الاستخدام فيه عن الشروط المعينة في هذا

القانون الا بموافقته التحريرية على ان لا يمنح راتبا اكثر من الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع مراعاة المادة السابعة عشرة من احكام هذا القانون .

الفصل الثامن

الاجـازات

المادة الثالثة والاربعون - ١ - يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام من مدة خدمته .

٢ - تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخـلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .

٣ - يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام .

٤ - اذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحـد (٦٠) يوما بلا راتب .

٥ - يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت .

٦ - تستحق الموظفة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده .

٧ - تمنح الاجازات من الوزير او من يخوله ذلك او رئيس الدائرة حسب صلاحيته .

المادة الرابعة والاربعون - ١ - لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص ان يدعـو البعض من هـؤلاء لاداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بهـا عن خمسة واربعين يومـا في كل سنة دراسية .

٢ - يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية .

٣ ـ تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ ١ ـ يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد ٠

٢ ـ يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية اذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك او بالاحالة على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية او خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية على ان لاتتجاوز (١٢٠) يوما ٠

٣ ـ لا تحسب مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون ٠

٤ ـ تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة او العطلة وتستقطع جملة او اقساطا من الرواتب التي يستحقها بعد الاعادة ٠

٥ ـ تشمل احكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه عن منصب الوزارة عن راتبه قبل تسنمه منصب الوزارة اذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية او كان ممن يشمله نص الفقرة (٢) من هذه المادة وفق هذا القانون ٠

٦ ـ عند وفاة احد المشمولين بالفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد ٠

المادة السادسة والاربعون ـ ١ ـ يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف الراتب على شرط :

أ ـ ان لاتتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة (١٢٠) يوما مائة وعشرين يوما براتب تام ويليها تسعين يوما بنصف راتب .

ب ـ ان لايتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانين يوما بنصف راتب .

٢ ـ يجوز منح الموظف تحت التجربة لاول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثين يوما براتب تام وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للاجازات المرضية عند تثبيته .

٣ ـ يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .

٤ ـ يستثنى الموظف المصاب بمرض السل من احكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واذا لم يتمكن من استئناف عمله يحال على التقاعد .

المادة السابعة والاربعون ـ تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة الثامنة والاربعون ـ ١ ـ يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما خلال مدة استخدامه .

٢ ـ تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .

٣ ـ يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) منها لمدة (١٠٠) يوم على ان لايمنح المستخدم لكل مرة اكثر من (٦٠) يوما براتب تام .

٤ ـ اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية وقضت الضرورة منحه اياها يجوز منحه اجازة لمدة (٣٠) يوما بلا راتب .

٥ ـ تستحق المستخدمة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده .

٦ ـ لايستحق المستخدم فى المدارس الذى يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها فى هذه المادة غير ما ورد فى الفقرة (٥) منها ولرئيس الدائرة ان يدعو هذا المستخدم لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلات على ان لاتقل مدة العطلة التى يتمتع بها عن خمسة واربعين يوما فى كل سنة دراسية ٠

٧ ـ يجوز منح المستخدمين المشمولين بالفقرة (٦) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لاتتجاوز سبعة ايام فى كل سنة دراسية ٠

٨ ـ تدور لحساب المستخدم فى المدارس الأجازات الاعتيادية التى استحقها وفق الفقرة (١) من هذه المادة قبل نقله الى هذه المدرسة ويجوز له التمتع بها حسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ٠

٩ ـ يمنح المستخدم المنتهية خدمته الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التى يستحقها كاملة على ان لاتتجاوز مدتها ستين يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التى يستحقها بموجب قانون التقاعد ٠

١٠ ـ يمنح المستخدم فى المدارس رواتب العطلة الصيفية اذا انتهت خدمته فى النصف الثانى من السنة الدراسية او خلال العطلة الصيفية على ان لاتتجاوز ستين يوما ٠

١١ ـ لاتحسب مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها فى الفقرتين (٩و١٠) من هذه المادة خدمة لغرض هذا القانون ٠

١٢ ـ تسترد من المستخدم المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة او العطلة المنصوص عليها فى الفقرتين (٩ و١٠) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة او العطلة وتستقطع جملة او اقساطا من الرواتب التى يستحقها بعد الاعادة ٠

١٣ ـ عند وفاة احد المشمولين بالفقرتين (٩و١٠) من هذه المادة تدفع الرواتب التى استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد ٠

١٤ ـ يستحق المستخدم اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوما بنصف الراتب بشرط :ـ

أ ـ أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضيـــة فى كل مرضة (١٢٠) يوما براتب تام يليها تسعون يوما بنصف راتب .

ب ـ أن لا تتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة خمس السنوات التى تسبق انتهـــاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما براتب تام ومائة وثمانون يوما بنصف الراتب .

١٥ ـ يجوز منح المستخدم الذى منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التى يستحقها اجـازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها تسعون يوما واذا لم يكن فى استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .

١٦ ـ يستثنى المستخدم المصاب بمرض السل من أحكام الفقرتين (١٤ و١٥) من هـذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها ســـنتان واذا لم يستأنف عمله بعدها يحال على التقاعد .

١٧ ـ تدور لحساب المســـتخدم الاجازات الاعتيـــادية والمرضية التى استحقها قبل تنفيذ هـــذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

١٨ ـ تمنح اجازات المستخدمين من قبل رئيس الدائرة أو من يخوله ذلك .

١٩ ـ المستخدمون بعنوان وظيفة وردت فى قانون الملاك وفقا للفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة لا تشـملهم أحكام هـذه المادة ويعاملون معـــاملة الموظف فى الاجازات الاعتيادية والمرضية .

المادة التاسعة والاربعون ـ يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير أو لانتخـابه لعضوية المجلس الوطنى أو للدراسة أو التخصص ففى هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء فى الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والاربعين) .

المادة الخمسون ـ١ـ أ ـ للوزير المختص بموافقـة وزير المالية أن يمنح الموظف التعليمى الذى يحمل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات فى الخدمة اجازة دراســـية خارج العراق لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص فى موضوع يتعلق بدراسته أو للحصول على شهادة أعـــلى ويجوز للموظف التعليمى الذى أكمل خمس سنوات فى

الخدمة ما عدا سنتي الاجازة الدراسية تمديد هذه الاجازة لمدة سنتين أخريين من تاريخ انتهاء الاجازة الاولى بشرط حصوله على درجة علمية أعلى تناسب مـــدة الاجازة التي قضاها في الخارج ٠

ب ـ يجوز منح الموظف التعليمي الذي لا يحمـل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية بنصف راتب داخـل العراق لمدة أربع سنوات بشرط حصوله على شهادة عاليـــة ٠

٢ ـ يجوز أن يمنح الموظف التعليمي بدرجة استاذ اجازة دراسية سنة واحدة للقيام بابحاث في الجامعات أو المعاهد خارج العراق وذلك عن كل خمس سنوات يخدم فيها بصفة استاذ على شرط أن يبرز مستندات تبين قبوله للقيـــام بتلك الابحاث في جامعـــة أو معهـــد ٠

٣ ـ تعتبر مدة الاجازة الدراسية المذكورة اعلاه خدمة لغرض هذا القانون والقوانين الاخرى ٠

٤ ـ يجوز منح الموظف الاجازة الدراسية بالشروط التي تمنح بها للموظف التعليمي مع مراعاة ما يلي :ـ

أ ـ أن يكون لموضوع الدراســـة عـــلاقة وثيقة بواجبات وظيفته أو لواجبات الوظيفـــة المرشح لهـــا ٠

ب ـ أن يؤيد الوزير المختص ان مقتضيات الوظيفة تتطلب منح الاجازة الدراسية على أن يوافق وزير المالية على ذلك ٠

٥ ـ لا يجوز أن يتجاوز عـــدد الذين يمنحون اجازات دراسية من موظفي وزارة المعارف للدراسة خارج العراق خمسين شخصا ومثل هذا العدد للدراســة داخل العراق ٠

أما بالنسبة للوزارات الاخرى فـلا يجوز أن يتجاوز العدد ما يتفق عليه مع وزير المالية ٠

٦ ـ على الموظف المجاز دراسيا أن يتعهد بالخـــدمة في دوائر الحكومة مدة تعادل مدة الاجازة الدراسية ٠

٧ ـ لا تمنح الاجازات الدراسية الا بموافقة وزارة المالية وبموجب العقود التي ينظمها وزير المالية لضمان حق الخزينة في اكمال الدراســة وتطبيق الشـــروط القانونيـــة ٠

الفصل التاسع

المخصصات

المادة الحادية والخمسون ـ١ـ يجوز منح المخصصات التالية وفقا للتعليمات التى يصدرها وزير المالية :

أ ـ مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من راتب الوظيفة الشاغرة .

ب ـ أجور أعمال اضافية خارج أوقات الدوام على أن لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهرى .

جـ ـ المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين فى المؤسسات الصحية .

أولا ـ عن مكافحة الاوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم بأعمال فعلية تتعلق بمكافحة الاوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام فى الطب العدلى وفى فروع البكتريولوجى أو الاشعة أو الذرة أو أمراض السل أو الجذام أو الذين يشتغلون فى مستشفيات العزل أو الحميات والاطباء الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية أما الاطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠٪) من رواتبهم .

ثانيا ـ عن الاشتغال فى المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم .

ثالثا ـ عن عيادات الاطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضا لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام وبشرط قيامهم بأعمال اضافية .

رابعا ـ للممرضات العاملات فى المستشفيات والمستوصفات العسكرية فقط بنسبة (ـ/٦) دنانير شهريا على ان تقطع عنهن فى حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية اخرى .

خامسا ـ يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الامراض الوبائية مخصصات (٢٥٪) بالمائة من رواتبهم .

د ـ مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج أوقات الدوام بنسبة (٢٥٪) من الراتب من المهندسين أو ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الاخرين بالنظر لظروف اعمالهم .

هـ ـ مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) دينارا شهريا بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية .

٢ ـ تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحد الاعلى للدرجة الاولى من أحكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل .

المادة الثانية والخمسون ـ يجوز منح المخصصات التالية وفقا لانظمة خاصة :

١ ـ مخصصات محلية للموظفين والمستخدمين بنسبة لا تزيد على (١٥) بالمائة من رواتبهم عندما يخدمون في الاماكن التي تتطلب حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية على أن لا تدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين المقيمين بصورة دائمية في تلك الاماكن .

٢ ـ مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف او المستخدم من النفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند نقله من محل وظيفته أو عند تعيينه لاول مرة أو عند خروجه من الخدمة بأي شكل كان على أن تشمل نقل الاثاث البيتية وأفراد اسرة الموظف او المستخدم المكلف باعالتهم شرعا .

٣ ـ مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف أو المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهام رسمية .

٤ ـ مخصصات مضربية للموظفين أو المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة .

المادة الثالثة والخمسون – لا يحق للموظف أو المستخدم أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين فى وقت واحد أو مخصصات عن اللجان أو الاعمال التى تعتبر جزءا من واجبات وظيفته الا انه يحق له تناول أجور الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة فى ملاك دائرته وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التى ينتمى اليها ولوزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة ٠

المادة الرابعة والخمسون – يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها .

الفصل العاشر

احكام متفرقة

المادة الخامسة والخمسون – يمنح الموظف أو المستخدم الذى يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لاربعة أشهر على أن يتم استردادها منه باربعة اقساط سنوية تبدأ فى نهاية السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على أشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوى من هذه الاقساط كلما أنجب ولدا وتمنح هذه السلفة لمن أمضى فى الخدمة ثلاث سنوات على الاقل ولمرة واحدة فقط ٠

المادة السادسة والخمسون – ١ – تقرر ساعات العمل فى دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على أن لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات فى اليوم أو أربعا وأربعين ساعة فى الاسبوع ٠

٢ – لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص أن يقرر أوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه أعمال دائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة فى الفقرة السابقة ٠

٣ – لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض انجاز أعمال مستعجلة تختص بدائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة وعلى أن يبين فى الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التى تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم ٠

٤ ـ لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة .

المادة السابعة والخمسون ـ١ـ للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالاجور المخفضة وفق ما يلي :ـ

أ ـ يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون والمستخدم ربع الاجرة المقررة .

ب ـ يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة .

٢ ـ يعفى الموظف او المستخدم الذي اصيب بمرض او حادث فجائي من جراء قيامه باعمال وظيفته الرسمية او بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ يعالج الموظف والمستخدم في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة ان المرض قد حصل من جراء خدمته واذا ابدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظرا لعدم وجود الوسائل اللازمة او عدم وجود الاخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على ان تعين اللجنة المستشفى او البلد الذي يجب ارساله اليه.

المادة الثامنة والخمسون ـ للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق السفر في وسائط النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لاخر ولا تسري احكام هذه المادة على الاسفار التي يقوم بها الموظف او المستخدم او اقرباؤه بصفته الرسمية .

المادة التاسعة والخمسون ـ ١ ـ لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي يقيمها على الحكومة الموظف او المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته او اي نظام صدر بموجبهما بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانضباط العام .

٢ – يستوفى من الموظف او المستخدم رسم قـــدره ثلاثة دنانير عند اقامة الدعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على أن يعاد اليه الرسم جميعه او قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصـــدر منه حكم نهائي لصالحه .

٣ – لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعـــد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف او المســـتخدم بالامر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وســـتين يوما اذا كان خارجه .

٤ – تكون قرارات مجلس الانضباط العـام ملزمـــة للحكومة .

المادة الستون – لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التي يســـتحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته الا في الاحوال التالية وبما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات .

١ – اذا كان الدين يعود الى خزينة الـــدولة او الى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور .

٢ – اذا كان الدين لقرض ايفاء النفقة الشرعية .

٣ – اذا كان الدين ناشئا عن مهر حكم به على الموظف او المستخدم .

المادة الحادية والستون – ١ – لوزير المالية ان يضمن الموظف او المستخدم بالاضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب اهماله او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعيـة وللموظف او المستخدم حق الاعتراض على قرار وزيـــر المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه .

٢ – لا يمنع خروج الموظف او المستخدم من الخدمـــة باي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المـادة .

المادة الثانية والستون – اذا ثبت بان شـــروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧و٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينـه

لاول مرة يجب اقصاؤه بأمر من سلطة التعيين اما اذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لاقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على ان لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون .

المادة الثالثة والستون ـ لوزير المالية بتعليمات يصدرها ان يعوض الموظف او المستخدم عن الامتعة التي تفقد او تتلف وعن الحيوانات التي تهلك اثناء قيامه بواجباته الرسمية .

المادة الرابعة والستون ـ للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ان تصدر انظمة خاصة في الامور التالية :ـ

١ ـ تشريفات الدولة .

٢ ـ التسليم والتسلم بين الموظفين .

٣ ـ سجل الموظفين .

المادة الخامسة والستون ـ يمنح الموظف او من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق احكام قانون التقاعد رواتب ستة اشهر بمعدل راتبه الاسمي الاخير اذا احيل على التقاعد بعد اكماله خدمة خمس عشرة سنة بسبب مرض او عجز اصيب به اثناء الخدمة ومن جرائها او اذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته .

المادة السادسة والستون ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون عدا ما يصدره مجلس الخدمة العامة منها حسب صلاحيته بموجب هذا القانون .

المادة السابعة والستون ـ يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى اي حكم في اي قانون آخر يتعارض مع احكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي .

المادة الثامنة والستون ـ تبقى الانظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الاخرى الملغاة والتي لا تخالف احكام هذا القانون نافذة الى ان تستبدل بانظمة اخرى .

المادة التاسعة والستون ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١/ نيسان / ١٩٦٠ .

المادة السبعون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي
عضو

عضو

اللواء الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد
وزير المالية
ووكيل وزير الصناعة

مصطفى علي
وزير العدل

ابراهيم كبة
وزير الاصلاح الزراعي
ووكيل وزير النفط

هاشم جواد
وزير الخارجية

احمد محمد يحي
وزير الداخلية

محي الدين عبدالحميد
وزير المعارف

حسن الطالباني
وزير المواصلات

محمد عبدالملك الشواف
وزير الصحة

عبدالوهاب امين
وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير الزراعة

فيصل السامر
وزير الارشاد

طلعت الشيباني
وزير التخطيط

عوني يوسف
وزير الاشغال والاسكان

نزيهة الدليمي
وزيرة البلديات

فؤاد عارف
وزير دولة

عبداللطيف الشواف
وزير التجارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٠ في ٦ ـ ٢ ـ ١٩٦٠ .

ملحق خاص بالسلك الخارجي

١ ـ تكون للتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :ـ

أ ـ السلك الخارجي ـ الوظائف التي يشغلها الموظفون الوارد ذكرهم في قانون الملاك تحت عنوان وظائف السلك الخارجي .

ب ـ الخدمة الخارجية ـ العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية .

ج ـ الوزير ـ وزير الخارجية .

٢ ـ يشترط في التعيين في السلك الخارجي زيادة على توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في هذا القانون .

أ ـ ان يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية من والد عراقي بالولادة وام عراقية يتراوح عمره بين ٢٠ـ٢٦ سنة وذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي . وان يكون متخرجا من مدرسة عالية . وقد حاز على شهادة دراسية ذات علاقة مباشرة بواجباته وان يتقن اللغة الانكليزية او الفرنسية .

ب ـ ان ينجح في امتحان مسابقة تحريري في مجلس الخدمة العامة ثم في امتحان مواجهة شفهي في وزارة الخارجية .

ج ـ ان لا يكون متزوجا من اجنبية .

د ـ يكون التعيين بالدرجة السادسة بعنوان ملحق .

٣ ـ أ ـ يشترط بالاضافة الى سائر الشروط لترفيع موظف السلك الخارجي الى الدرجتين الرابعة والثالثة . ولتثبيت الموظف المعين لاول مرة في السلك الخارجي في اية درجة ـ عدا الدرجتين الخاصة والاولى نجاحه في امتحان تجريه الوزارة.

ب ـ يجوز نقل الوزير المفوض الى سفير في الدرجة الثالثة من الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته . ويجوز نقل السفير من درجة الى اخرى في الدرجة الخاصة بعد قضائه سنتين .

ج – يشترط لترفيع وتثبيت موظف الخدمة الخارجية من الدرجة السادسة فما فوق من غير موظفي السلك الخارجي اجتيازه اختبار مناسب تجريه الوزارة .

٤ – آ – يجوز تعيين شخص من غير موظفي السلك الخارجي سفيرا او وزيرا مفوضا بالراتب الذي يستحقه وفق احكام هذا القانون بشرط ان يكون متخرجا في مدرسة عالية ومتقنا احدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية وقد مضى على نيله الشهادة العالية مدة لا تقل عن عشرين سنة وذلك باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري لمدة لاتتجاوز اربع سنوات ويجوز تمديدها .

ب – يجوز عند الحاجة ان يقوم موظف السلك الخارجي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم باعمال مؤقت اذا كان من الدرجة الرابعة فما فوق .

ج – لاتشترط موافقة موظف السلك الخارجي عند نقله الى وظيفة اخرى خارج السلك المذكور في وزارة الخارجية او غيرها .

٥ – آ – للوزير لغرض التقديم تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الرابعة فما فوق في الممثليات الدبلوماسية والقنصليات بوظيفة اسمية اعلى بدرجة واحدة من درجته دون المساس بدرجته وراتبه الاصليين اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الجمهورية على ان يكون ذلك مقتصرا على المحل الموجود فيه الموظف وفي حالة عدم وجود موظف من السلك الخارجي في البعثة اعلى منه درجة .

ب – للوزير تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية اعلى بدرجة واحدة او بدرجتين من درجته دون المساس بدرجته وراتبه الاصليين لغرض حضور اجتماع دولي او مؤتمر على ان يكون ذلك مقتصرا على الاجتماع الدولي او المؤتمر .

ج – يعتبر موظف السلك الخارجي المنقول الى الخدمة في الديوان الجمهوري او ديوان التشريفات الجمهوري مستمرا في السلك الخارجي .

د ـ يجوز تعيين ملحقين عسكريين او ثقافيين او تجاريين او غيرهم في الخارج او معاونين لهم من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة وزير الخارجية او اخباره فقط فيما يتعلق بالعسكريين بشرط ان لاتقل درجاتهم عن الدرجة الخامسة ـ والوزير اعتبارهم من السلك الخارجي مدةاشغالهم هذه الوظائف ـ ويكونون تابعين لاشراف رئيس البعثة كسائر اعضائها ويعتبر الموظفون والمستخدمون التابعون لهم من الخدمة الخارجية .

هـ ـ يعين السفراء والوزراء المفوضون بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري .

٦ ـ آ ـ يتحتم نقل موظف الخدمة الخارجية من المنطقة التي يعمل فيها خارج العراق بعد مدة معينة وتحدد المناطق والمدد لكل منها بنظام .

ب ـ ينقل موظف الخدمة الخارجية الى ديوان الوزارة للاشتغال مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات وذلك بعد خدمة في الخارج لمدة يحددها النظام .

ج ـ يستثنى من احكام الفقرتين (آ) و(ب) من هذا البند السفراء .

د ـ للوزير ان يستقدم موظف الخدمة الخارجية الى العراق لاسباب رسمية ولا يجوز للموظف ان يطلب الى الوزارة استقدامه الا لشؤون رسمية استثنائية خطيرة لايمكن بيانها باية طريقة اخرى .

٧ ـ آ ـ تمنح المخصصات التالية لموظفي الخدمة الخارجية في الخارج وتعين بنظام :

اولا ـ مخصصات الخدمة الخارجية .

ثانيا ـ مخصصات التمثيل ـ عن النفقات الحقيقية للمآدب والحفلات التي يقيمها رئيس البعثة .

ثالثا ـ مخصصات السكنى .

رابعا ـ مخصصات المعالجة .

خامسا ـ المخصصات الخاصة .

سادسا ـ مخصصات الدفن او نقل الجثمان .

سابعا ـ مخصصات السفر .

ثامنا ـ مخصصات النقل .

ب ـ يتقاضى القائم بالاعمال المؤقت اضافة الى راتبه مخصصات الحد الادنى لراتب الوزير المفوض او السفير حسب البعثة بدلا من مخصصاته اذا كانت وظيفة رئيس البعثة شاغرة او فى حالة غياب رئيس البعثة بواجب اخر اكثر من ثلاثين يوما بصرف النظر عن انقطاعها او عدمه عن رئيس البعثة ويتقاضى وكيل الممثل الدائم لدى الامم المتحدة اضافة الى راتبه مخصصات الحد الادنى لراتب الممثل الدائم حسب درجته بدلا من مخصصاته على ان لا يمنح الممثل الدائم تلك المخصصات .

ولا يجوز ان يتجاوز الفرق بين مخصصات الموظف الاصلية والمخصصات التي يتقاضاها القائم بالاعمال المؤقت ووكيل الممثل الدائم لدى الامم المتحدة فى هذه الحالات بما فى ذلك مخصصات الوكالة ان كانت شاغرة راتب الموظف الاسمي .

ج ـ يتقاضى الوزير المفوض بالتسمية مخصصات الحد الادنى لراتب الوزير المفوض ويتقاضى السفير بالتسمية مخصصات الحد الادنى لراتب السفير .

٨ ـ آ ـ تقوم بالتحقيق من التهم الموجهة للسفير او الوزير المفوض لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء من عدد من الوزراء احدهم وزير الخارجية يكون لها ما لمجلس الانضباط العام من السلطات على ان تكون قراراتها تابعة لتصديق مجلس الوزراء .

ب ـ يعتبر رئيس الهيئة الدبلوماسية والقنصل العام او القنصل الاول رئيس دائرة لاغراض قانون الانضباط .

ج ـ لايجوز لموظف الخدمة الخارجية ان ينشر مؤلفا فى موضوع سياسى الا بموافقة الوزير .

د ـ لايجوز لموظف الخدمة الخارجية ان يكون مدينا لجهات اجنبية بمبلغ يزيد على راتبه ومخصصاته الشهرية الا بموافقة الوزير .

ويستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بمبلغ لا يتجاوز مجموع رواتبه ومخصصاته لستة اشهر .

٩ ـ آ ـ اذا تبين للوزير ان استمرار الموظف فى الخدمة الخارجية فى الخارج يضر بالمصلحة العامة فله ان يسحب يده ويحيله الى لجنة الانضباط وله ان ينقله الى ديوان الوزارة او الى دائرة اخرى .

ب ـ اذا تحقق للوزير ان الموظف غير صالح للخدمة فى السلك الخارجي لاسباب معينة فيرفع لمجلس الوزراء تقريرا ينطوي على الاسباب المذكورة ولمجلس الوزراء بناء على ذلك ان يقرر نقل الموظف المذكور من تاريخ يعينه فى القرار الى وظيفة اخرى فى غير السلك الخارجي او انهاء خدماته .

ج ـ لا يجوز اعادة الموظف الى الخدمة الخارجية اذا فصل بموجب قانون الانضباط او انهيت خدماته بموجب الفقرة المتقدمة .

١٠ ـ آ ـ لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية ان يتزوج الا بموافقة تحريرية رسمية من الوزير ومن يخالف ذلك يعتبر مستقيلا من تاريخ صدور الامر بذلك من الوزير ولا تجوز الموافقة على الزواج من الاجانب عدا رعايا الاقطار العربية بالولادة .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يمدد استخدام السفير لمدة لاتتجاوز سنتين بعد اكماله الثالثة والستين من العمر .

١١ ـ آ ـ يمنح موظف الخدمة الخارجية قدما قدره سنة واحدة لغرض الترفيع اذا تعلم خلال الخدمة لغة اجنبية اضافية على ان ينجح فى الامتحان الذى تجريه الوزارة بهذه اللغة .

ب ـ تعين اللغات الاجنبية الاضافية بنظام .

الاسباب الموجبة لقانون الخدمة المدنية

تمشيا مع خطة الجمهورية الخالدة باستبدال القوانين القديمة التي لم تعد تتلائم وروح الثورة المباركة بقوانين جديدة ذات احكام عادلة ومنصفة تعطي المواطنين حقوقهم وبناء على ما توفر لهذه الوزارة من مآخذ عديدة على قانون الخدمة المدنية الحالي فقد وجدت ان الضرورة ملحة لتغيير القانون المذكور ولم يكن الدافع لهذا التغيير مجرد المشاكل التي حصلت اثناء تطبيق القانون المشار اليه والشكاوى العديدة التي اثيرت تجاهه فقط ، وانما لوضع مباديء ضرورية تشعر الموظف والمستخدم بوجود حماية لحقوقه وضمان لمستقبله .

ولما كان بين الموظفين عدد غير قليل ممن نالهم الغبن في تحويل رواتبهم عند صدور القانون المذكور او لانهم عينوا برواتب تقل عما يستحقونه بموجب شهاداتهم الدراسية فان هذه اللائحة قد انصفت هؤلاء بتلافي ما خسروه كما اولت هذه اللائحة اهمية للممارسة بحيث تشجع الموظف على استئناف الدراسة للحصول على شهادة اعلى وذلك باحتساب مدة الدراسة خدمة لغرض الترفيع ، ومنحت من ينجح في الدورات التدريبية قدما للترفيع تشجيعا للموظفين على زيادة كفاءتهم ودربتهم في مجال عملهم . واعتبرت العطلات المدرسية خدمة فعلية لاغراض التثبيت بعد ان لم تكن تحتسب لهذا الغرض. كما اقتصرت مدة التجربة في الترفيع على من يرفع الى وظيفة جديدة يختلف عملها عن عمله السابق فقط ، وكذلك استثنت هذه اللائحة حملة الشهادات العالية والموظفين المستقيلين المثبتين في الخدمة عند عودتهم اليها من الاختبار عند التعيين الا في حالات المنافسة . ولعدم امكان تمتع الموظف الذي لا يزال تحت التجربة باية اجازة فقد نص في هذه اللائحة على منحه اجازة اعتيادية او مرضية براتب تام كما اسعف المسئولون من الموظفين والمستخدمين بمنحهم اجازة مرضية براتب تام لمدة اقصاها سنتان واعطى موظف الخدمة التعليمية رواتب العطلة الصيفية عند انتهاء خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية او في خلال العطلة المذكورة بعد ان لم يكن له مثل هذا الحق ولقلة مدد اجازات المستخدم الاعتيادية والمرضية في القانون الحالي فقد زيدت هذه الاجازات بحيث اصبحت نصف ما يستحقه الموظف .

وبالنظر لما ظهر لهذه الوزارة من ان مدة الاجازة الدراسية لا تساعد على اكمال تحصيل الموظف المتمتع بها وذلك لقصر مدتها البالغة سنتين فقد زيدت مدتها وجعلت اربع سنوات كما فسح المجال لزيادة عدد المجازين للدراسة خارج العراق بما يتلائم وسياسة الجمهورية في تشجيع التحصيل العالي .

وزيدت كذلك نسبة مخصصات الاعمال الاضافية بمقدار ٥٪ عما هي عليه الآن مع منح مخصصات مقدارها (٦) دنانير شهريا للممرضات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية .

ويتضح مما تقدم ان هذه اللائحة تمتاز بشمول المستخدمين بالاحكام التي كانت مقتصرة على الموظفين فقط في القانون الملغى وتشجيعا للموظف والمستخدم على الزواج فقد نصت هذه اللائحة على تسليف من يروم الزواج سلفة خاصة تعادل رواتبه الاسمية لاربعة اشهر تسترد منه باربعة اقساط سنوية تبدأ في السنة الثانية من زواجه ويوزع كل قسط منها على اشهر السنة المستحقة فيها ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوي من هذه الاقساط كلما انجب ولدا نتيجة ذلك الزواج .

وكذلك اعيد النظر في اجور معالجة الموظف والمستخدم في المستشفيات الحكومية فخفضت عما هي عليه الآن . كما وضعت نصوص واضحة لقضايا التضمين لضمان حقوق الخزينة تجاه المقصرين .

هذا ما تناولته الاحكام والمباديء الرئيسية التي تضمنتها هذه اللائحة وسيجد الموظفون والمستخدمون عند تطبيقها مزايا عديدة اخرى لايتسع المجال لذكرها تفصيلا . هذا علاوة على ان اللائحة صيغت بدقة قانونية اكثر وسيكت باحكام وفصاحة بحيث لا تترك مجالا للتاويل في التطبيق .